



# دفتر التحملات المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني

**مقتطف من الرسالة الملكية**  
**الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية**  
**حول التدبير الجمعي بتاريخ 14 فبراير 2002.**

" ... ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية من  
ثروة وطنية هائلة ، ومن تنوع في مجالات عملها ، وما تجسده من قوة  
إقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك ، الذي لا محيد عنه لتحقيق  
ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث.  
وإننا لنحث الفعاليات الجموعية على تشجيع انخراط الشباب فيها ، باعتبار  
الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية والتضامن ، ولتحرير طاقات الشباب  
الخالقة في خدمة المجتمع والصالح العام.  
كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز ما يشوب بعضها من طرق التسيير  
التقليدية العقيمة ، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجحة ، فضلا عن ضرورة  
تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها ، وتجعل منها مخاطبا فعالا  
لمختلف شركائها ... "

## تقديم عام



منذ بداية الألفية الثانية ازداد اهتمام السلطات العمومية بالأدوار الاستراتيجية التي بات المجتمع المدني يلعبها في بلورة السياسات العمومية سواء على الصعيد المحلي ، أو الجهوي ، أو الوطني. كما أن مفهوم الديمقراطية التشاركية أصبح في صلب اهتمام المخططات التنموية الوطنية ، حيث أصبح هذا المفهوم رهانا استراتيجيا للدولة المغربية لتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات المنتخبة من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى.

ولقد شكلت سنة 2005 محطة حاسمة وتاريخية في هذا البناء النوعي، وذلك بإعلان ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، الذي مكن الجمعيات من احتلال مكانة متميزة داخل برامج المنظومة التنموية على الصعيدين المحلي والجهوي.

وتوج هذا الاهتمام دستور المملكة لسنة 2011، بدستوره لهيئة الديمقراطية التشاركية، واعتبارها من مرتكزات النظام الدستوري المغربي ، وذلك بإحداثه لهيأة استشارية لأول مرة في تاريخ دساتير المملكة ، تعنى بالشباب والعمل الجمعي. أما على مستوى القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية ، فقد بوا القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات نسيج المجتمع المدني مكانة متميزة على مستوى تقييم وتنزيل السياسات العمومية .

لكل هذه الاعتبارات الجوهرية، عملت جماعة مولاي عبدالله على وضع منهجية واضحة وعملية لدعم مختلف الجمعيات المتواجدة بتراب الجماعة وكذا التي لها إشعاع على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني.

## 1. الإطار المرجعي للدعم والشراسة

تستمد المقاربة المعتمدة في دعم المجتمع المدني على مستوى المجلس الجماعي مرجعياتها الأساسية من:

### - المرجع الأول: دستور المملكة لسنة 2011

إبرازا منه للمكانة المتميزة التي أضحت المجتمع المدني يلعبها ، بصفته شريكا أساسيا وحقا في التنمية ، نص دستور المملكة سنة 2011 في فصله الأول على أن النظام السياسي للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية ، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة ، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني ، لا بد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجماعات الترابية ، انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدتين.

### - المرجع الثاني: القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 14-113

1- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المتعلقة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ، وهو ما يمكن من عقلنة التوجهات والبرامج ، وكذا تكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى مختلف مراحل التدخلات التنفيذية والتدبيرية للجماعة.

2- تبني نظام التدبير حسب الأهداف ، حيث يعتبر هذا المنهج في مجال التدبير من المبادئ التي أثبتت فعاليتها في الديمقراطيات المتقدمة ، ويعتمد بالأساس على منظومة المحاسبة التدبيرية ، التي تهتم بمقارنة الإنجازات بالأهداف ، وتحليل كلفة البرامج ، ورفع مقاييس وقياسات النجاح والفعالية ، كما يقتضي التدبير حسب الأهداف الحرص على صدقية الحسابات ، وجودة المعطيات. وهو ما سيتيح الإمكانية لمراقبة التدبير الداخلي ، وخلق الفرص للتنسيق واحترام المساطر وتدبير المخاطر.

3- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها ، وبالتالي فإن الدعم المخصص للجمعيات لا بد وأن ينبنى على أساس أهداف واضحة ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم.

4- اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة ، في عمليات دعم الجمعيات.

5- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ، في كل ما يتعلق بتدبير دعم الجمعيات.

إن المبادئ المذكورة ، تعتبر هي المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادها في منهجية دعم مختلف فعاليات النسيج الجماعي .

\* - دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 ابريل 2018 ، والتي تعتبر اساس المقاربة الجديدة التي تنص على دعم الجمعيات مقابل تقديم مشاريع.

- دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها ( 50.000درهما) في إطار عقد شراكة.

- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات الأموال العمومية والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات بـ:

- قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم.
- الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية.
- تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجوب إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحساباتها.

- دورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 25 يونيو 2022 حول الإدلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الاعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.

- المرجع الثالث : النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للجمعيات واستخدامها للأموال العمومية.

1- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002 ، والذي نص الفصل 32 منه على أنه :

" يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة."

2- الظهير الشريف رقم 1-10-150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق لـ 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، وخصوصا المادة 82 منه التي نصت على أنه:

" يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدى وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة. وتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المغنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لإملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية"

-المرجع الرابع : القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

أوكل المشرع للمجالس الجهوية للحسابات عدة مهام تتمثل أساسا في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث نصت المواد 118، 154 و 155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية على أن: المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة محلية للتأكد من مدى استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها لمطابقة الأهداف المتوخاة من المساعدة.

وبناء على كل هذه المرجعيات القانونية تولدت لدى مجلس جماعة مولاي عبدالله رغبة في اعتماد منهجية جديدة للتعاظمي مع تدخلات مؤسسات المجتمع المدني، وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع مكونات النسيج الجمعي وتأسيس على مبادئ الشفافية ، التعاقد ، المواكبة ، المصاحبة ، المحاسبة ، والتقييم.

حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكامه تديرية جيدة ورشيده لعملية دعم الجمعيات . وفي هذا الإطار يأتي هذا الدفتر الذي أعده مجلس جماعة مولاي عبدالله ، كمساهمة منه في إقرار تصور جديد في مسار دعم العمل الجمعي من طرف الجماعة الترابية.

و بناء على محضر اجتماع مجلس جماعة مولاي عبد الله في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 .

و بناء على محضر اجتماع مجلس جماعة مولاي عبد الله في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 بتاريخ 15 فبراير 2024 .

## 2. تشكيل لجنة انتقاء المشاريع والمصادقة عليها

يهدف مجلس جماعة مولاي عبد الله من خلال اعتماد هذا الدفتر إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني ، تقوم على مبادئ عملية وواضحة لتدبير الدعم والمشاركة مع الجمعيات، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

- إرساء مبدأ التعاقد بين الجماعة ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق المشاريع التنموية التشاركية.

- اعتماد مبدأ الدعم مقابل المشاريع.

- تعزيز آليات الحكامة والشفافية والفعالية في تدبير عمليات الدعم.

- ضبط الجدولة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتتبعة وتقييمه.

- مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق المشاريع.

- تقييم نتائج الدعم.

يغطي الدعم المالي المخصص للجمعيات من طرف جماعة مولاي عبد الله المجالات التالية :



### 1. المجال الاجتماعي :

### 2. المجال الثقافي والفني والبيئي :

### 3. المجال الرياضي :

### 4- و باقي المجالات الأخرى التي لا تتعارض مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### تشكيل لجنة انتقاء المشاريع والمصادقة عليها:

ضمانا لاحترام مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين الجمعيات، سيتم تشكيل لجنة خاصة مهمتها الأساسية دراسة وانتقاء والمصادقة على المشاريع التي تستجيب لمعايير التمويل المحددة من طرف الجماعة تتكون من :

- رئيس جماعة مولاي عبدالله أو من ينوب عنه

- مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه

- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية او من ينوب عنه

- رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية او من ينوب عنه.

- خبراء ومستشارون في المجالات المبرمجة يحددهم رئيس الجماعة حسب الحاجة.

### المصادقة :

يصادق مجلس جماعة مولاي عبدالله على عملية التوزيع النهائي للدعم بناء على التقرير والتوصيات المقدمة من طرف لجنة الانتقاء التي تقوم بمهمة الإشراف وتتبع إنجاز مشاريع و أنشطة الجمعيات المستحقة للدعم قصد التأكد من تحقيقها على أرض الواقع.

وسيؤخذ بعين الاعتبار، اعتماد النتائج المحققة المتعلقة بالمشاريع المنجزة خلال السنة السابقة سواء كانت إيجابية أو سلبية كمعيار مرجعي يؤكد مدى التزام الجمعية بالشروط والمعايير المحددة من طرف مجلس الجماعة طبقا لمقتضيات دفتر تحملات دعم الجمعيات ، الشيء الذي سيؤهلها إما للاستفادة من الدعم للسنة الموالية أو يحرمها منه في حالة عدم التزامها بالضوابط المقررة.

### 3- المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى ثلاثة أقسام :

#### 1- القسم الأول : الوضعية القانونية للجمعية

- وجود الجمعية في وضعية قانونية
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات الدعم
- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لأهدافها المنصوص عليها بقانونها الأساسي.

#### \* بالنسبة للمشروع:

- ملائمة المشروع موضوع الدعم مع مجالات ومحاور الدعم المشار إليها بدفتر تحملات الدعم.
- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لأهداف قانونها الأساسي.

#### 2- القسم الثاني : القدرات التنظيمية ومنجزات الجمعية

- الحكامة الداخلية للجمعية ( احترام مواعيد انعقاد الجلسات العامة ، الجدولة الزمنية للاجتماعات كيفية اتخاذ القرارات داخل مكتب الجمعية بشكل تشاوري وتشاركي في إطار الحكامة الديمقراطية).
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع ( الموارد المالية والبشرية ، التجربة المتراكمة ، اللوجستيك ... )
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.
- منجزات الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ، خصوصا تجربتها في مجال إنجاز مشاريع مشابهة والتي قد تدخل في

إطار عقد شراكات مع المؤسسات العمومية الممثلة في (التعاون الوطني-الشباب والرياضة-الثقافة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ... ) والجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

#### 3- القسم الثالث :

- مدى استجابة المشروع و النشاط لحاجيات المستفيدين.
- احترام المقاربة التشاركية مع المستفيدين وإشراكهم في المشروع .
- مدى قدرة الأنشطة المقترحة في المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.
- التقانية المشروع مع برامج عمومية أخرى.
- توفر شروط استمرارية المشروع.
- دقة الدراسة التقنية والمالية للمشروع أو البرنامج ومدى توافقها مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي محليا.

#### ملاحظة :

\* يمكن استدعاء رئيس الجمعية المرشحة للإستفادة من الدعم السنوي، من أجل عقد لقاء تواصلني الشيء الذي يتيح لها فرصة تقديم شروحات توضيحية إضافية حول مضامين وأهداف المشروع أو البرنامج المعروض على أنظار اللجنة وكل الوسائل المتوفرة لديها قصد تنفيذه.

\* يتم إعداد اتفاقيات حسب مجالات ومحاور الدعم المحددة بدفتر التحملات من أجل تنفيذ عروض المشاريع أو البرامج المقدمة من طرف الجمعيات المستفيدة من المنحة السنوية ، وخصوصا التي يساوي أو يفوق دعمها المالي (50.000.00 درهم) ، ويلبها توقيع الأطراف المعنية على عقد الاتفاقيات المبرمة مع الجماعة وعرضها على تأشير السلطة الإدارية المختصة بعد مصادقة المجلس الجماعي .

#### 4- الجدولة الزمنية للإعلان عن طلبات دعم عروض المشاريع أو البرامج

الجدولة الزمنية لمراحل تنفيذ وتوزيع الدعم السنوي مقابل المشاريع أو البرامج المحددة والمتسلسلة كالتالي وفقا للجدول المسطر أسفله :

1. إعلان وتقديم طلبات الدعم.
2. دراسة الملفات والانتقاء الأولي .
3. المصادقة على دعم المشاريع أو البرامج .
4. الإعلان عن لائحة الجمعيات المستفيدة.

يتوجب على الجمعيات المحلية المتواجدة بالحدود الترابية لجماعة مولاي عبد الله وكذا التي لها إشعاع على الصعيد الإقليمي أو الجهوي أو الوطني والتي ترغب في الترشيح للاستفادة من دعم المشاريع والشراكة ، إيداع ملفاتها كمرحلة أولى لدى مكتب الشؤون الاجتماعية والرياضية والثقافية قصد التدقيق فيها والتأكد من مدى ملاءمتها مع مسطرة تطبيق المعايير المقررة من طرف مجلس جماعة مولاي عبد الله.

\* يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية :

- طلب الدعم موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله
- الملف القانوني للجمعية في سبع (7) نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن :
  - القانون الأساسي
  - وصل الإيداع النهائي
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية
- محضر الجمع العام التأسيسي أو تجديد مكتب الجمعية ، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة الجماعة ، بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع النهائي ، وذلك في سبع (7) نسخ مصادق عليها.
- التقريرين الأدبي والمالي لأخر جمع عام للجمعية
- البرنامج السنوي للأنشطة المتوقعة (مصادق عليه من طرف الجمعية)
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي على ان يكون متطابقا باللغتين العربية والفرنسية ، وكذا رقم حسابها البنكي ( RIB).

#### الملف التكميلي لطلب الدعم:

- يتضمن الوثائق التالية، موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية، وهي :
  - بطاقة تقنية خاصة بالجمعية .
  - بطاقة تقنية خاصة بالمشروع أو البرنامج.
  - نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع او البرنامج، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين .
  - التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم موقع عليه.



- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع أو البرنامج عند الاقتضاء.

**مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة :**

يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد.

**تتبع صرف الدعم :**

مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دفتر تحملات الدعم والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني .

**التقييم :**

تتطلق عملية تقييم المشاريع أو البرامج مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقة تنفيذها مع مجالات التدخل واستجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية.

رئيس جماعة مولاي عبد الله



اطلع و وافق عليه رئيس الجمعية

تأشيرة السيد عامل إقليم الجديدة  
بتاريخ : .....

Handwritten signature in blue ink above the stamp.  
Official stamp of the Municipality of Moulay Abdallah, Morocco, with a red star in the center and the text 'الجماعة المغربية' (Moroccan Municipality) and 'مولاي عبد الله' (Moulay Abdallah).  
Handwritten initials 'OCI' and '2024' next to the stamp.  
Text: 'المعامل وبأمر منه' (The management and by its order), 'الكاتب العام' (The general secretary), 'إمضاء: الصديق حفيظ' (Signature: Soufiane Hafiz).

15 أبريل 2024